

قانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام قانون تعاونيات
الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة ٢٥ من قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ، النص الآتي :

مادة ٢٥ - "ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية صندوق تأمين تعاوني تكون مهمته التأمين على مراكب الجمعيات وأعضائها وغير ذلك من أنواع التأمين التي تتفق وأوجه نشاط الجمعية ، ويخضع هذا الصندوق لإشراف الهيئة العامة للرقابة على التأمين . ويكون التأمين لدى الصندوق إجبارياً بالنسبة لمراكب الصيد الآلية والعاملين عليها ، وذلك في الحدود التي تبينها اللائحة الداخلية للصندوق ومع عدم الإخلال بأي مزايا تقررها قوانين التأمين الاجتاعى . وتعتبر وثيقة التأمين من المستندات اللازمة للترخيص لمراكب الصيد الآلية أو تجديد الترخيص .

وتبين اللائحة الداخلية للصندوق طريقة قبوله ، وأغراضه وشروط صرف وسداد قيمة التأمين ، ويصدر الوزير المختص بقرار منه اللائحة الداخلية للصندوق في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .